

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوض»

باعتبار الحساب الختامى للاتحاد العام للغرف التجارية

عن العام المالى ٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية جلسة ٢٠٠٤/٥/٩ باعتماد الحساب الختامى للاتحاد العام للعام المالى ٢٠٠٣؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/١/١٧؛

قسر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للاتحاد العام للغرف التجارية عن العام المالى ٢٠٠٣ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٦٨٨٦٢٤٩,٨٠ جنيه (فقط ستة ملايين وثمانمائة وستة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعين جنيهاً وثمانون قرشاً لا غير) وجملة المصروفات مبلغ ٣٥٣١٨٩٢ جنيه (فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة واحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون جنيهاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ في ٢٠٠٣/١٢/٣١ مبلغ ٧٠٣٩٧٨٤,٥٨ جنيه (فقط سبعة ملايين وتسعة وثلاثون ألفاً وبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً لا غير).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٠٥/١/١٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن